

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 107 @ في الصلاة ، فإن تيممه يبطل بلا ريب ، لحديث أبي ذر المتقدم ، حتى لو وجده ثم عمد من ساعته ، فإنه يلزمه استئناف التيمم . . .

وقول الخرقى : إذا وجد الماء . طاهره أنه لا بد من وجود حقيقة الماء ، وهو كذلك ، فلو وجد ركباً [وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه ، نعم إن تيقن وجود الماء فيه بطل ، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة ، فإنه إذا وجد ركباً] أو نحوه مما يظن معه وجود الماء ، فإن تيممه [يبطل على الصحيح] . (\$ \$ 19) .

وهذا كله إذا كان تيممه لعدم الماء ، وهو آمن العطش ، أما إن كان لمرض ونحوه ، أو كان عطشاً ، فإن تيممه [لا يبطل بوجوده ولو داخل الصلاة ، وإلا أعلم . . .

قال : وإذا شد الكسير الجائر ، وكان طاهراً ، ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث ، إلى أن يحلها . . .

ش : جواز المسح على الجيرة إجماع في الجملة ، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة . . .

259 وروى البيهقي في سننه ، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ، بإسناديهما عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من كان به جرح معصوب عليه ، توضأ ومسح على العصا ، ويغسل ما حول العصا ، وإن لم يكن عليه عصا مسح ما حوله . . .

260 وقد روي المسح على الجائر عن علي ، وابن عمر عن النبي ، لكن بأسانيد ضعاف . . .

261 ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي أن يمسح على الجائر ولو عرفت إسناداه بالصحة قلت به . اه . . .

وظاهر كلام الخرقى وجوب المسح عليها ، وهو كذلك ، [لما تقدم ، وظاهره أيضاً أنه لا إعادة عليه مع المسح ، وهو كذلك] لظاهر ما تقدم ، ولأنها طهارة عذر ، فأسقطت الفرض ، كطهارة المستحاضة والتيمم ، وقد حكى ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة ، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها ، وقلنا بالاشتراط ، والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي . . .

وظاهر كلامه [أيضاً] الاجتزاء بالمسح ، وهو المشهور المقطوع به من الروايتين ، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر ، ولأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف بل أولى ، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، (والثانية) : لا بد من التيمم مع